

المجلس السادس عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وان لم يجد الله ما يشكر به دعوته سترها وتركها بغير لحديث جابر السابق. نعم لأن ستر الحوض، ممنوع عليه. ستر الميت - 00:00:00

في تفصيل تقدم ذكره ويقدم المتفق عليه على الاجماع عليه. فإذا يقدم المتفق عليه ولأن حديث صريح بأنه اذا لم يجد فليتذر به وهو العورة اذا لم يجب لانهما اطلبا العورة - 00:15:00

قال فان لم يأت بهما اي اذا كان ما وجدته من السترة لم يكن لستر جميع خاطر ستر احدهما لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قال
فان عدم السترة بكل امر فلم يوجد شيئا يستر به ولو ضاع عورته. صلى - 00:00:52

وأشرت دروس ماظية انه اذا لم يسجد الوقت فلا يطبع بيده لا حاجة لوضع اليدين - 12:01:00

وما سجد الله وهذا لا معنى لا حاجة لهذا اذا لم يسجد الوجه لا تسجد اليidan انصح تقدم حقيقة واحد الى ما في حديث يعتمد عليه كما قال البخاري حديث انس اسنده وفي الصحيحين - 00:01:47

علي احور الجرج الترابي نعم قال وان صلی قائما ولا لقوله تعالى هذا الصواب وايضا لو اجتمع عرى فان الامام لا يتقدم به الامام قد يصلى وسطه حتى لا يرى احد عورته. الا اذا كان المكان مظلما شديدا للظلم - [00:02:14](#)

ترى عورة الامام. نعم او لم يجد محله يصلح فيه الا من كان النجسا صلي فيهم لا انه قد اتى بما امر بهم في قوله تعالى فاتقوا الله
ولا تجبوا عليه نعم لم يفرقوا والله - 00:03:04

البخاري والمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم. قال - **00:03:29**

قال النبي صلى الله عليه وسلم بامرین فقال انهم لن يعذبان وما يعذبان في كبار اما احدهما فكان قال وسرور الصلاة الطهار الطهارة النجاسة في ثوبه لقوله تعالى وهذا قول جماهير العلماء اجعلوا تطهير الثوب - 00:03:47

اللازم التوبة والبقاء والبدن شرط للصلوة وذهب ما لك الى ان ذلك واد ليس بكار اختار ذلك الشوكاني وغيره قال النجاسة في موضع الصلاة لقوله تعالى فيجب ان تكون البقعة التي يصلي عليها - 00:04:17

وأن كان يصلّي على سجاد الانفار أو فراش أو غيرهما وجب أن يكون قادرًا. ولا يضره نجاسة البقعة التي ولها لا تقل الظلام في المدائق على البقعة التي تشقى النجاسة يحول بينه وبين - 00:05:05

تشقى ب المياه المجاري النفيضة. المنع واضح المنع لكن الفرق بين قول الجمهور وبين قول مالك من صلی بطلًا الصلاة على قول لو صلی صح الصلاة نعم كل شيء قال فيجب على المصلي ان يتظاهر من النجاسة في هذه الاجور الثلاثة ولا يسمى بذلك الا النجاسة المعمفو 00:05:35 -

عند العلماء رحمة الله والناس يحتاجون الى هذه المسألة خاصة اذا علم بثوبه نجاسة واراد غسله ثم نسي ثم صلى ولم يعلمه بعد ان النجاسة المعفوا عنها وتيسير الدم ونحوه. وان صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علما بها وصلاته صحيحة. وهذا صح قوله

وصلاته صحيحة ومن الأدلة على ذلك ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم خلع عليه بالصلوة لما امره جبريل عليه السلام ان بهما ولم يعيدوا الصلاة صلى الله عليه وسلم فاذا لم ينقل او اول صلاة - 00:06:40

فانه لا تغفل بقيتها. والحديث صحيح نعم قال وان علم بها علم بالنجاسة التي عليه وهو في الصلاة ازالها وبنى على صلاتها. والدليل خديجة من حديث ابي كأن يحمل معهم زجاجة - 00:07:14

فيها بغل او غراد للتحريم او نحو ذلك. فان صلاته لا تصح. انه حامل للنجاسة. اما لو حمل في جيده علبة سجاد فان حملها لا يفسد صلاته. لأن السجائر ليست من وانما - 00:07:56

قال والمرأة كلها مسجد تصح الصلاة فيها والدليل قوله صلى الله عليه وسلم فأيما رواه البخاري ومسلم الجميع تصح الصلاة فيها الا فلا تصح الصلاة عند القبور ولا والخلفه. ولا تصح في المسجد الذي بنى على قبرك. وقد - 00:08:16

اعظم ادلة متواترة بالنهي عن اتخاذ الامور محل للصلاه. ومن ذلك ابن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفوز بخمسه وهو يقول بل وان من كان قبلكم كانوا يتذدونه - 00:08:48

مساجد اني انهاهم قدار. رواه مسلم. قال ومن الواقع التي لا تصل الصلاة فيها ومن الأدلة ومن الأدلة على عدم صحة الصلاة فيه. ما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه - 00:09:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. فهذا الحديث معلوم بالإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابي سعيد المقصود بالحمام - 00:09:28

اماكن مغتسلات يختطف فيها الرجال والنساء واول ما وجدت ذات الحصر كانت وجدت في الشام وهي الان منتشرة في اكثر البلاد اما نحن في بلادنا فنسمى ما كان يسمى من قبل الكريم نسميه نحن الان حمادي - 00:09:50

تغير الاصطلاح الكريم هو موضع قضاء الحاجة جاء عصر العصور الناس عندنا في البلد عندنا في بريدة يسمونه قرد يسمونه برجة هذا برج هو موت القضاء الحاجة وكان يقع فيه. يدعم فتحه وبقى قد تحته - 00:10:19

هذا الحمام الذي يسمى في عصرنا وهو يسمى الكريم في العصور الماضية لا يصلى فيه لانه مو كل جلسات قال فلا تصح الصلاة فيه الا قول نجس وموطن قذر. ويسمى الكنيس ونسميه نحن الان الحمام. يسمى - 00:10:41

الاربعين يعرفون انه كان يسمى من قبل البرج نعم اما الصلاة في اسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات النجسة التي تخرج من اماكن فوائد حاجة سبعة انا لو في نجاسة هنا مستيقظة نجاسة هنا مستيقظة. قضى عليه تركه واصلني ما في حرج. ما صليت على صلิต على الطواف - 00:11:17

غطاء النجاسة التي يسميها الناس فيها بجانب المسجد او تحت من ربه اذا لم ندخل على المسجد ولا على المصليين من ذلك لعذاب الدليل على المنع من ذلك كما انه لا حرج في المسجد بعد المضيق بعد تنظيف - 00:11:57

التي سئلت لانها تكون حينئذ ظاهرة. اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤذيه يؤدي الى اصول النجاسة الى المسجد ولو على انهم يمنع من ذلك يؤتوا بتقييم المساجد من النجاسات قال - 00:12:27

التي لا تصح الصلاة فيها اعطان الابن ويأبى الاعتداء بالابن كبيرا وان لم تكن مستقرة لها رضي الله عنه ان رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلبي في فراغ بل بمراكب الغنم - 00:12:47

قال نعم. قال اصلبي في مبارك الابل؟ قال لا. ومن الموضع التي لا تصح الصلاة فيها خاضعة من قريب. وهي وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن - 00:13:07

عن عمر نعم في الحديث ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع ما ربنا لا تجوز فيها الصلاة. واهل بيت الله والمغفرة والمسجد - 00:13:27

والمحجزة والانعام معقد الابل. اللهم حجة الطريق. وهذا الحديث ضعيف ومن احاديث البلوغ ولا يصح هذا صحيح قال - 00:13:57